

من قول من عدله المرأة امة او امة او ابنته من الرضا مع او النسب ثم
قال او عت او اخطأت او نيت فصرق المرأة يجوز له ان يزوجها عندنا
فالتساقع لان عندنا مما يقع فيه الاشتباه واكمل واكثر حق الشرع وكل واحد
خصها العين فيها ولا يملك بها احد وان ثبت علمي اقراره لم يجز له ان يتزوجها
ولو اقر بعد خاتروا ح امرأة انها اخذت من الرضا عن اصر عليه او اشهد عليه
يقولون يتزوجها وان رجع عند قبل الاصل لم يشهد لم يفرق عندنا خلافا للتساقع وان
قال المرأة عدوه بنيت من الرضا وشئت على ذلك ان كان يولد فبشهادتها عندنا ليس
لها نسب عدو ولا يفرق بينهما ولا يقبل في الرضا بشهادة النساء حفره عندنا
وانما ثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لا بد لها بطلع عليه الرجال ولا بد
يلزم بطلان النكاح الثالث بها وبطلان محلبة العقد ان كان قبل العقد وعدا
لا يصلح ولو قاتت عن حجة وبني يفتي له بالاخذ للاختياط لان ترك النكاح
امرأة يملك نكاحها ولو من اهل النكاح امرأة لا يملكه وعند التساقع ثبت بشهادة
اربع نسوة عندنا لا يثبت بشهادة امرأة واحدة رجل تزوج امرأة اضر
حسد امرأة ثقة انها اخذت من الرضا لم يفرق بينهما حكما الابحى تامة ولكن
ينبغي ان يشترط في عاقرتها لقولهم من كان يودع بالله اليوم الاخر فلا يقعد
حواقيف اللهم ولقولهم دع حايه يملكه لان الدع وطش حال خيرون تقدم على
وطش امره ولا بد ان يطلقها لانها حكر حكمة حكما ولا تقدر ان تتزوج بغير
طلاق منه ويعطىها نصف مهرها ان كان قبل الدخول بها لاحتمال وجوده
ويستحقها ان لا تأخذ لاحتمال بطلان النكاح وان كان بعد الدخول
تأخذ نصف مهرها او تشترط في اخذ الزيادة عند النكاح وهو وجب فلا بد
الفرقة بعقد النكاح على حاله حتى لا يجوز ان يتزوج اخيرا واربعا
نسواصها حتى لا يثبت فساد العقد بحجة تامة

عليه صلوة
واسلام

نورالدين عليه السلام
١٤٦

مصل في النكاح الواحدة حجة في امور الدنيا يجب العمل به ويقبل قوله في
المصاطلة التي في حرة كملوا كالبنت والمنازبات والوصية والمأذون في التجارة
سواء كان عدلا لان العدالة ليس بلا فساد ووجه وكما جاز ان يوجد في كل
موضوع بخلاف رواية الاخبار لعدم الضرورة فيها في القدر من احوال كثيرة
وبهم فنية فلا بد من العدالة فيه ونحو الفاسق في كل الطهارة وحرمته وطمهارة
الماء ونجاسته يحكم برأيه ويجب العمل به لان اثر الرأى بمنزلة العاين ولان القاضي
من اهل الشهادة اذ لم يكن معينا بقسمة ويحد ان ينفذ القضاء بشهادة بخلاف
غير الذي حرم حيث لا يقبل والمستور قبل المصدق والاصح انما القاضي والقبول المعقود
لما كان حكمه في يد رجل اخر مسلمة ان عدوه الذي يبيح المحرم في احوال
انه حلال ان كانوا اولى لا يقبل قوله لان خبرهما حجة في الاحكام دون خبر
وان كانوا اجمعين اخذ بقوله وان كان كل واحد منهما ثقة والعمل بالرأى
ان كان لرأى وان لم يكن لرأى يفرق بين الحكم وتزول ولا فرق بين المشتبه والثاني
بظان الشهادة والاصل في الثاني ان الثاني ان كان يعقد له لا يتحقق المعارضة بين
الثقوي والاشبهات فيترسخ الثاني وان لم يعقد عليه ترسخ المشتبه في الشهادة والماء ونجاسته
وعمل الطهارة فتتحقق المعارضة بخلاف الجارح مع المذنب فالجارح او لان
المقاربات الجرح لا يعقد حقة فيترسخ المشتبه وهو الجرح وان اخبر حقة ثقة بالجنة واخبر حقة
بالحل فالعمل بالرأى فان في حجة عمل بمبدأ باش بالحد وان كان في حجة حرة
مملوكين لا يأكل الاطعمة القلبية بالمشي الزور وان كان واحد يعمل بقول كثيرين
ولو اترى لها وقبضته فاحبسها حقة انما لا يبيح المحرم في احوال ولا
يطهره الاخر لان اخر باهره ولو كان لا يردده الى صاحبه لان قول الواحد ليس

يعتمد